

مرسوم يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على بعض البذور الزيتية والزيوت الخامة

مرسوم رقم 2.22.393 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض البذور الزيتية والزيوت الخام¹

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛ وعلى قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ولا سيما من المادة 2 (I) منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض البذور الزيتية والزيوت الخام المصنفة بالبند التعريفية 1201900010 و1205109011 و1205109091 و1205909091 و1206008100 و1507100000 و Ex.1512110000 و Ex.1514110000 و1515210000 وذلك ابتداء من 3 يونيو 2022.

1- الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ، ص 3328.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.